

المحور السادس: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

1- تمهيد:

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 ، تعوض الضريبة الجزافية الوحيدة كلا من "الضريبة على الدخل الإجمالي"، الرسم على النشاط المهني "و" الرسم على القيمة المضافة "التي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي القديم.

2- الأشخاص المعنية بالضريبة الجزافية الوحيدة

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون والشركات المدنية ذات الطابع المهني التي تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا، وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية ثمانية ملايين دينار جزائري (8 000 000.00 دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي هذا:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- أنشطة شراء-إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة؛
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، صانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛
- الأشغال العمومية والري والبناء. يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تحديد هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات. ويظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية.

3- الأشخاص و النشاطات المعفية من الضريبة الجزافية الوحيدة

1-3- الإعفاءات الدائمة:

يعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة - :الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 09 - 428 المؤرخ في: 2009/12/30

المتعلق بتحديد بنود دفتر الشروط الواجب تقييده من طرف الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين الوحيدة، يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية -المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية،

2-3- الإعفاءات المؤقتة

- الأنشطة أو المشاريع ، المؤملون للاستفادة من دعم" الصندوق - الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الوطني لدعم تشغيل الشباب "أو" الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر"أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، "من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ استغلالها.تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها. تمدد هذه المدة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة.

1-2-3- نشاطات تستفيد من إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات

- النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليين من النشاط. تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة ، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي. ويكون هذا التخفيض كما يلي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره % 70 ؛

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره % 5؛

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره % 2.

- أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للتأهيل بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط.

4- معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة

المعدلات المطبقة على الضريبة الجزافية الوحيدة فهي كما يلي:

5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع؛

12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

5- دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

يختار المكلفون بهذه الضريبة إحدى الطريقتين سواء الدفع الكلي أو الدفع الجزئي.

1-5- الدفع الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة

عند إيداع التصريح التقديري (وثيقة - ج 12 - بين 1 و 30 جوان)، يقوم بدفع إجمالي الضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به.

2-5- الدفع الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اللجوء للدفع الجزئي للضريبة. وفي هذه الحالة، يجب عليهم، عند إيداع التصريح التقديري (ج 12 بين 1 و 30 جوان) ، تسديد 50 % من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة، أما 50% الباقية فيتم تسديدها عن طريق إشعار بالدفع الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة ، على دفعتين متساويتين: من 1 إلى 15 سبتمبر ، و من 1 إلى 15 ديسمبر على التوالي.

يحدد المبلغ الأدنى لفرض الضريبة بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة ب 10.000 دج. غير أن المستثمرين المؤهلين للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "أو" الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر " أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة موافق لنسبة 50 %

3-5- التصريح النهائي

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يكتتبوا بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة ن +1 ، تصريحاً نهائياً يتضمن رقم الأعمال المحقق فعلياً

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصريح به بعنوان التصريح المؤقت، فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

عندما تحوز الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

ملاحظة

لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق خلال سنة، عن 10.000 دج